

## 21-84/ ماحكم لبس الحذاء المخيط للمحرم ؟ || الشيخ عبد

### المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يجوز لبس الحذاء المخيط للمحرم ؟ لمس ؟ الحماء اي نعم لا بأس الحذاء. الذي فيه خيوط لا بأس. انما لا يلبس ما كان من الاخذية - 00:00:00

ساتر للكعبين. عند وجود غيره. او عند وجود ثمنه. لانه عليه السلام قال ومن لم يجد التعليين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطعهما. فهذا منسوخ حديث ابن عباس ناسخ لما حديث جابر فلا يجب قطعهما حينما - 00:00:20

يحتاج ما يكون عنده حذاء اه يشتريه يعني ما يكون عنده حذاء لكن عنده خفه واختلف العلماء في الاخذية التي تغطي ظهر القدم تغطي ظهر القدم اما النعال فلا بأس - 00:00:50

واذا كانت سيور النعل ليست سميكه فكذلك. وان كانت سميكه بعض اهل العلم شدد في هذا الصواب انه لا بأس ما دامت نعل فلا بأس. كذلك فيما يظهر انه لا بأس بلبس الاخذية التي تغطي ظهر القدم - 00:01:10

ان النهج عن لبس الخفين فمفهومه ان ما سوى الخفين يلبس. ويدخل فيه الاخذية التي من النعال التي تغطي ظهر القدم. لا بأس بجميع انواعها وهي انواع كثيرة واسماء كثيرة - 00:01:30

لكن يتخرج الانسان من الاخذية التي يكون لها رباط يغطي العقب من الخلف يغطي العقب يحتاط في مثل هذا. اما الخف المقطوع هذا فيه خلاف. بل قال بعض العلماء يجوز لبس الخف - 00:01:50

وعلى هذا اذا كان له في الخوف المقطوع يجوز لبسه يدخل في جميع الاخذية التي تغطي ظاهر القلب وتغطي العقب اذا كان الكعبان بارزين. والجمهور على خلافه. لكن اختار ابو حنيفة واختار وهو قول تقى الدين - 00:02:10

رحمه الله انه يجوز. وقال ان هذا الخف هذا الخف عند كما انه عند الجمهور لا يجوز المسح عليه. عند الجمهور لا يجوز المسح عليه فقالوا انه يخرج عن مسمى الخف بقوله فليقطعوه حتى يكون اسفل من الكعبين. لكن احتاط الانسان وكان واجدا للنعل - 00:02:30

فهذا هو الاولى والاحتياط في مثل هذا مشروع وليس بواجب - 00:02:50